

تاج العروس من جواهر القاموس

مَسَاعِي الرَّجُل وَمَآثِرُ آبَائِهِ حَسَبًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدَّ الْفَاخِرُ مِنْهُمْ مَنَاقِبَهُ وَمَآثِرَ آبَائِهِ وَحَسَبِيَّهَا أَوْ الْحَسَبُ : الْمَالُ وَالكَرَمُ : التَّقْوَى كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي : الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الشَّرَفِ وَالسَّرَاوَةِ إِنََّّمَا هُوَ الْمَالُ كَذَا فِي الْفَائِقِ وَفِي الْحَدِيثِ " حَسَبُ الرَّجُلِ نَقَاءُ ثَوْبَيْهِ " أَيْ أَرْزَهُ يُوقَّرُ لِذَلِكَ حَيْثُ هُوَ دَلِيلُ الثَّرْوَةِ وَالْجِدَةِ أَوْ الْحَسَبُ : الدِّينُ كِلَاهُمَا عَنْ كُرَاعٍ وَلَا فِعْلَ لِهَما أَوْ الْحَسَبُ : الْكَرَمُ أَوْ هُوَ الشَّرَفُ فِي الْفِعْلِ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَتَمَحَّفٌ عَلَى شَيْءٍ خِنَا فَرَوَاهُ : فِي الْعَقْلِ وَاحْتِاجَ إِلَى التَّكَلُّفِ أَوْ هُوَ الْفَعَالُ الصَّالِحُ وَفِي نُسْخَةٍ : الْفِعْلُ وَالنَّسَبُ : الْأَصْلُ الْحَسَنُ مِثْلُ الْجُودِ وَالشَّجَاعَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْوَفَاءِ . وَفِي الْحَدِيثِ " تَنْذَكَّحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَمِيسَمِهَا وَدِينِهَا فَعَلَايَكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قِيلَ النَّسَبُ هَا هُنَا : الْفَعَالُ الْحَسَنُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْفُقَهَاءُ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَسَبِ لِأَنَّهُ مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهِ مَهْرُ مِثْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا عُقِدَ النِّكَاحُ عَلَى مَهْرٍ فَاسِدٍ أَوْ هُوَ الشَّرَفُ الثَّابِتُ فِي الْأَبَاءِ دُونَ الْفِعْلِ . وَقَالَ شَمْرُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : الْحَسَبُ الْفَعَالُ الْحَسَنُ لَهُ وَلِآبَائِهِ مَا خُوذُ مِنَ الْحَسَابِ إِذَا حَسَبُوا مَنَاقِبَهُمْ وَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ : .

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ ... لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللَّائِمُ الْمُذَمَّمُ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ فَجَعَلَ النَّسَبَ عَدَدَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَمَّ هَاتِ إِلَى حَيْثُ انْتَهَتْ أَوْ الْحَسَبُ هُوَ الْبَالُ أَيْ الشَّأْنُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B هُ أَرْزَهُ قَالَ : " حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ " وَفِي آخِرِ أَنْ النَّبِيِّ A قَالَ : " كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ " وَرَجُلٌ شَرِيفٌ وَرَجُلٌ مَاجِدٌ لَهُ آبَاءُ مُتَقَدِّمُونَ فِي الشَّرَفِ وَرَجُلٌ حَسِيبٌ وَرَجُلٌ كَرِيمٌ بِنَفْسِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَرَادَ أَنْ الْحَسَبَ يَحْصُلُ لِلرَّجُلِ بِكَرَمِهِ أَوْ خُلَاقِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَإِذَا كَانَ حَسِيبَ الْأَبَاءِ فَهُوَ أَكْرَمُ لَهُ أَوْ الْحَسَبُ وَالكَرَمُ قَدْ يَكُونَانِ لِمَنْ لَا آبَاءَ لَهُ شُرَفَاءَ وَالشَّرَفُ وَالْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِهِمْ

قاله ابنُ السَّكَّيتِ واختارَه الفَيْهِيُّومِيُّ فَجَعَلَ المَالَ بِمَنْزِلَةِ شَرَفِ
النَّفْسِ والآبَاءِ والمَعْنَى أَنَّ الفَقِيرَ ذَا الحَسَبِ لَا يُوقَّرُ وَلَا
يُحْتَفَلُ بِهِ والغَنِيِّ الَّذِي لَا حَسَبَ لَهُ يُوقَّرُ وَيُجَلُّ فِي العِوَانِ وفي حَدِيثِ
وَفَدٍ هَوَازِنَ قالَ لَهُمُ : " اخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا المَالَ وإِمَّا
السَّيِّئَ فَقَالُوا : أَمَّا إِذَا خَيَّرْتَنَا بَيْنَ المَالِ والحَسَبِ فَإِنَّا
نَخْتَارُ الحَسَبَ " فاخْتَارُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ أَرَادُوا أَنَّ فَكَاكَ
الْأَسْرَى وإِثَارَه عَلَى اسْتِزْجَاعِ المَالِ حَسَبٌ وفَعَالٌ حَسَنٌ فهو بِالاخْتِيَارِ
أَجْدَرُ وقِيلَ : المُرَادُ بالحَسَبِ هُنَا عَدَدُ ذَوِي القَرَابَاتِ مَأْخُذٌ مِنْ
الحَسَبِ وذلكَ أَنَّهُمْ إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَهُمْ وفي
التَّوْشِيحِ : الحَسَبُ : الشَّرَفُ بِالْآبَاءِ والأَقَارِبِ وفي الأَسَاسِ : وفُلَانٌ لَا حَسَبَ
لَهُ وَلَا نَسَبَ : وهو مَا يَحْسُبُهُ وَيَعُدُّهُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ قالَ شَيْخُنَا :
وهذه الأَقْوَالُ الَّتِي نَوَسَّعَ الْمُصَنِّفُ الخِلَافَ فِيهَا كُلَّهَا وَرَدَّتْ فِي
الأَحَادِيثِ وكَأَنَّ النَّبِيَّ A لَمَّا عَلِمَ مِنْ اِعْتِنَائِهِم بِالْمُفَاخَرَةِ
والمُبَاهَاةِ كَانَ يُبَيِّنُ لَهُمُ أَنَّ الحَسَبَ لَيْسَ هُوَ مَا تَعُدُّونَهُ مِنْ